

مرسوم سلطاني
رقم ٨٩/٩٣
بتعديل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت
مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ باصدار قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٦) من قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار اليه النص الآتي .

مادة (١٦) : مدة الخدمة التي تحسب في المعاش أو المكافأة هي المدة التي قضيت في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز الاداري للدولة .

و يدخل في حساب هذه المدة مدد الاعارات والبعثات الدراسية والاجازات بانواعها المختلفة ، و يلتزم الموظف بدفع حصته وحصه الحكومة من الاشتراكات في حالات الاعارات والاجازات بدون راتب ولا يدخل في حساب مدد الخدمة :

أ - مدة الغياب بدون راتب .

ب - مدة الوقف عن العمل بدون راتب .

و يجوز لمجلس الوزراء الاعفاء من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة لبعض فئات الموظفين أو للحالات التي تستدعي ظروف اصحابها ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٤ ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ
الموافق : ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤١٧)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٩م